



كورونا خطر داهم ..
واستنفار حكومي لمواجهة

الفصالة: أزمة اقتصادية تطل برأسها.. وسنعمل على تفاديها في اجتماعاتنا مع الوزراء

الشاهين: نقتح تأجيل سداد جميع القروض الاستهلاكية و«التأمينات» للمواطنين والمقيمين إلى حين الانتهاء من أزمة «كورونا»

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه باقتراح برغبة في شأن تأجيل سداد أقساط جميع القروض الاستهلاكية وقروض مؤسسة التأمينات الاجتماعية للمتقاعدين، ويشمل الاقتراح المواطنين والمقيمين على حد سواء.

وقال: «هناك أزمة كورونا» ستصيب الجميع ورغم أن المحور الصحي هو الأهم إلا أننا سنحاول التواصل مع جميع الأطراف لمعالجة هذه الأزمة القادمة وسيكون لنا نقاش غدا مع أحد الوزراء وسنبذل كل الجهود الراسلة ليعتد التعامل مع هذا الملف».

تعدّد مع سمو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بين فترة وأخرى يتم خلالها تقييم القرارات التي اتخذتها الحكومة في هذا الظرف الاستثنائي أصبحت تطبيق الآن في دول أخرى.

وأضاف أن النواب من المواطنين والعمل على معالجتها.

وأضاف أن النظارف استثنائي وقرارات الحكومة في هذا الشأن استثنائية، مشيراً إلى أن النواب يعملون على تقييم أثر قرارات الحكومة على الشارع ومدى تجاوب

الخيرية على تقديم الماكل والمشرب للوافدين العاملين باليومية حتى نحظى بسلام مجتمعي.

حذر النائب يوسف الفصالة من أزمة اقتصادية تطل برأسها وستصيب كل الدول خلال المقبل من الأيام، لافتاً إلى أنه سيخبر تلك القضية في الاجتماع الذي سيعقد في مكتب رئيس مجلس الأمة اليوم لمحاولة تفاديها.

كما أعلن الشاهين عن تقديمه باقتراح برغبة يعمل بموجبه الحكومة والجان

قروض التامينات الاجتماعية الى حين انتهاء الأزمة الحالية التي تمر بها البلاد بسبب فيروس كورونا.

وبين أن المقترح يأتي استشارة للظروف الحالية ولمساعدة المواطن والمقيم في هذه الظروف التي يتحمل نتائجها مصاريف إضافية مفاجئة لشراء مواد التموين والمعققات وغيرها من المستلزمات.

وأكد أن العديد من الدول قامت بمثل هذه الخطوة مثل دولة قطر الشقيقة وهونغ

فحص وتحقيق لدى الهيئة العامة لمكافحة الفساد حيث ان هناك أسئلة لا علاقة لها بإحداثنا بالآتي:

1- ما تم من إجراءات حول موضوع بحث وفحص الهيئة العامة لمكافحة الفساد لموضوع شغل ذلك القيادي لمنصبه في الوقت الذي كان فيه مفوض بالتوقيع عن إحدى الشركات لديها تعامل مع إدارته وكذلك إحدانا



يوسف الفصالة



أسامة الشاهين

وجه النائب الحميدي السبيعي سؤالاً إلى وزير المالية براك الشيطان قال بتاريخ 2019/3/19 حول معلومات تفيد بوجود قيادي يمتلك حصة في شركة لها تعاملات ووجود ذلك القيادي كمفوض لهذه الشركة أثناء مدة عمله ومع ذلك وردتنا إجاباتكم ولم تجب عن تلك الأسئلة بحجة أن الموضوع محل

استفسر إن كانت الدولة توفر لهم أجهزة طبية حديثة؟ النصف: كم عدد مرضى الأعصاب؟

3- هل توجد مراكز عناية لهذه الأمراض في الكويت؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فآين تقع؟ وكم عددها؟

4- هل يوجد لدينا أطباء واختصاصيون في العلاج الطبيعي في هذه الأمراض النادرة؟

5- كم يبلغ عدد المرضى الذين أرسلتهم وزارة الصحة في الخارج في هذه الفصيلة من الأمراض؟ وكم كلفتهم على الدولة؟

6- هل توفر الدولة أجهزة طبية حديثة لهؤلاء المرضى مثل أجهزة التنفس صغيرة الحجم، وأجهزة سحب البلغم الذاتية، وأجهزة تحويل (ترجمة) الكلام إلى صيغ مكتوبة؟

7- هل تتابع الوزارة دراسات الخلايا الجذعية في معالجة هذه الفئة من الأمراض؟

8- ما الأدوية والعلاجات التي توفرها الوزارة للمرضى الكويتيين غير دواء ريلوزول (ريلوتيك)؟



راكان النصف

وجه النائب راكان النصف سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح عن الأدوية والعلاجات التي توفرها الوزارة لمرضى الأعصاب الكوينيين.

ونص السؤال على ما يلي: نظراً لانتشار العديد من الأمراض العصبية الحركية القاتلة في العالم والكويت مؤخراً، وبشكل لافت في السنوات القليلة الماضية، من فئة «MND Motor neuron disease»، والتي تؤثر على المخ والحبل النخاعي، مسببة فقدان التحكم في العضلات اللازمة للحركة والتحدث والأكل والتنفس.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1- كم إجمالي عدد مرضى الأعصاب من فئة «MND Motor neuron disease» في الكويت؟

2- كم العدد التفصيلي للمرضى المصابين بالأمراض الآتية: ALS و PLS و PMA و PGP؟

بما قمتم به من إجراءات إدارية نحو ذلك القيادي رغم علمكم وإقراركم في إجاباتكم بالتعارض الوظيفي، لذا يرجى تزويدنا بالإجابة مدعومة بالمستندات.

2- هل تم تجديد تعيين ذلك القيادي؟ فإذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بمدى خدمته وتاريخ ميلاده وسيرته الذاتية وقرار تجديد تعيينه؟

3- تتنمك بالإجابة عن

هل هم مخالفون للمرسوم الأميري بشأن إقامة الأجانب؟

فهد: ما السند القانوني لمسمى «المقيمين بصورة غير قانونية»؟

تفويض العقوبات الواردة نصاً في القانون؟ وما التعليقات التي أوردتها الدول وممثلو الحكومات والمجتمع المدني على التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؟ وما مدى جدية التزام الجهات المعنية في الدولة بالملاحظات والتعليقات الواردة؟

4- ما التعهدات التي سبق أن قطعتها الحكومة على نفسها في تقارير الاستعراض السابقة وأوقت بها؟ وما التعهدات والتوصيات التي أخلت بالالتزام بها؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من الوثائق والتقارير المقدمة والتعليقات الواردة على التقرير والتعهدات وجميع الالتزامات التي قطعتها الحكومة على نفسها في تقارير الاستعراض السابقة.

فحص وتحقيق لدى الهيئة العامة لمكافحة الفساد حيث ان هناك أسئلة لا علاقة لها بإحداثنا بالآتي:

1- ما تم من إجراءات حول موضوع بحث وفحص الهيئة العامة لمكافحة الفساد لموضوع شغل ذلك القيادي لمنصبه في الوقت الذي كان فيه مفوض بالتوقيع عن إحدى الشركات لديها تعامل مع إدارته وكذلك إحدانا



الحميدي السبيعي

وجه النائب عبد الله فهد سؤالاً إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة دولة الشؤون الاقتصادية بالوكالة مريم العليل، بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من الكويت، ومدى الالتزام بتنفيذ التوصيات والتعهدات التي قطعتها الحكومة على نفسها بتسويتها وتحسين مؤشراتها في ملف حقوق الإنسان في تاريخ 17 يناير 2020 الذي تولت تقديمه وزيرة الدولة لشؤون الاقتصادية مريم

الحويلة يستفسر عن إنشاء فرع لـ «الزكاة» في «صباح الأحمد السكنية»



محمد الحويلة

وجه النائب د.محمد الحويلة سؤالاً إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية فهد العفاسي عن مشروع إنشاء فرع لبيت الزكاة في مدينة صباح الأحمد السكنية، ونص السؤال على ما يلي: خصصت المؤسسة العامة للرعاية السكنية موقعا بمساحة 5000 متر مربع لإنشاء فرع لبيت الزكاة في مدينة صباح الأحمد السكنية، لذا، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: هل تم تسلم الموقع المحدد في مدينة صباح الأحمد السكنية لإنشاء فرع لبيت الزكاة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما الإجراءات التي اتخذت للبدء في إنشائه؟ وهل حدد جدول زمني للإنشاء؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى إفادتي به، وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما معوقات ذلك؟

وجه النائب د.محمد الحويلة سؤالاً إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية فهد العفاسي عن مشروع إنشاء فرع لبيت الزكاة في مدينة صباح الأحمد السكنية، ونص السؤال على ما يلي: خصصت المؤسسة العامة للرعاية السكنية موقعا بمساحة 5000 متر مربع لإنشاء فرع لبيت الزكاة في مدينة صباح الأحمد السكنية، لذا، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: هل تم تسلم الموقع المحدد في مدينة صباح الأحمد السكنية لإنشاء فرع لبيت الزكاة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما الإجراءات التي اتخذت للبدء في إنشائه؟ وهل حدد جدول زمني للإنشاء؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى إفادتي به، وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما معوقات ذلك؟

جنسيتها»، لذا أطلب إفادتي وتزويدي بالآتي:

1- ما السند القانوني الذي اعتمد عليه التقرير في تحديد وصف البدون بمقيمين بصورة غير قانونية؟

2- هل يعني توصيف البدون كمقيمين بصورة غير قانونية أنهم مخالفون للمرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب وفقاً لقانون الإقامة؟

3- هل انطباق هذا التوصيف على البدون يعني استحقاقهم للعقوبة، حيث إن مخالفة قانون الإقامة جريمة تستوجب عقوبة حدد القانون جزاءات واضحة لها منها السجن والغرامة والإبعاد فهل تنطبق عليهم؟ وهل تملك الجهات المعنية في الدولة

محددي الجنسية (البدون) من الذين لا يحملون الجنسية الكويتية ولا تقر دولة بانتماهم لها، حيث ذكر ما نصه أن «المقيمين بصورة غير قانونية الذين دخلوا الكويت بصورة غير مشروعة وأخفوا مستنداتهم الأصلية بغية الاستقرار في الكويت والتمتع بكافة الخدمات والحصول على الجنسية الكويتية»، «فئة من الأفراد نزحوا هم أو أصولهم من عدة دول وقاموا بإخفاء جنسيتهم الأصلية أصلاً باكتساب الجنسية الكويتية».

وفي تقرير القضاء على أشكال التمييز ما نصه أن «المقيمين بصورة غير قانونية هو من دخل البلاد بصورة غير مشروعة وأخفى مستندات جنسيتها للحصول على

وجه النائب عبدالله فهد سؤالاً إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة دولة الشؤون الاقتصادية بالوكالة مريم العليل، بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من الكويت، ومدى الالتزام بتنفيذ التوصيات والتعهدات التي قطعتها الحكومة على نفسها بتسويتها وتحسين مؤشراتها في ملف حقوق الإنسان في تاريخ 17 يناير 2020 الذي تولت تقديمه وزيرة الدولة لشؤون الاقتصادية مريم



عبدالله فهد


وجه النائب عبدالله فهد سؤالاً إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة دولة الشؤون الاقتصادية بالوكالة مريم العليل، بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من الكويت، ومدى الالتزام بتنفيذ التوصيات والتعهدات التي قطعتها الحكومة على نفسها بتسويتها وتحسين مؤشراتها في ملف حقوق الإنسان في تاريخ 17 يناير 2020 الذي تولت تقديمه وزيرة الدولة لشؤون الاقتصادية مريم

لتنظيم حقوق المتقاضين في الأزمات والكوارث وانتشار الأوبئة التي تتطلب تعطيل كافة مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية

5 نواب يقترحون تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية



عبدالله الكندري



د. خليل ابل



عمر الطبطبائي



د. بدر الملا



صالح عاشور

تقدم النواب بدر الملا وصالح عاشور وعمر الطبطبائي ود.خليل ابل وعبدالله الكندري باقتراح بقانون بتعديل المرسوم رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وجاءت مواده كالتالي:

المادة الأولى

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة رقم (17مكرر) يكون نصها كالتالي:

(مادة 17 مكرر) نص حالات الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرارا بوقف العمل في الجهات الحكومية، توقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية،

تقدم النواب بدر الملا وصالح عاشور وعمر الطبطبائي ود.خليل ابل وعبدالله الكندري باقتراح بقانون بتعديل المرسوم رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وجاءت مواده كالتالي:

المادة الأولى

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة رقم (17مكرر) يكون نصها كالتالي:

(مادة 17 مكرر) نص حالات الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرارا بوقف العمل في الجهات الحكومية، توقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية،

تقدم النواب بدر الملا وصالح عاشور وعمر الطبطبائي ود.خليل ابل وعبدالله الكندري باقتراح بقانون بتعديل المرسوم رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وجاءت مواده كالتالي:

المادة الأولى

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة رقم (17مكرر) يكون نصها كالتالي:

(مادة 17 مكرر) نص حالات الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرارا بوقف العمل في الجهات الحكومية، توقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية،

جميع التشريعات واللوائح، فإن التنظيم التشريعي لحق التقاضي وصون حقوق الأفراد مشروط بالأخذ بالمشروع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وحيث ان مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون منصوص عليه في المادة (29) من الدستور بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والبهويات على اختلافها وأساس للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.

الأمر الذي يضحى أن هذا التعديل أتى لإصلاح القصور ولسد الذرائع نحو ما جنحت إليه أحكام الدستور ومذخرته التفسيرية في مجال ممارسة الدفاع عن حقوقهم، إزاء جميع ما سبق أتى هذا التعديل ووضع حل من خلال التدخل التشريعي لقانون المرافعات المدنية والتجارية وسريانه بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12 عملاً بالمادة 179 من الدستور على جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له والمواعيد المقررة في قانون الجزاء الكويتي والقوانين المعدلة والمكتملة له كمواعيد التقرير بالطعون أو سقوط الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة وغيرها.

أو الكاملة أو التنظيمية أو الحتمية، قطعاً لدأبر كل خلاف قانوني وخشية على ضياع حقوق الدولة في التقاضي وحقوق المتقاضين، واستدراكاً من المشرع لحل أزمة مقبلة قد تهدد استقرار القضاء والأمن القانوني، ومن شأن ذلك إقرار حقوق الدولة والأفراد في التقاضي سواء في المواعيد المتعلقة بالطعون أو التقادم أو الوقف أو الانقطاع أو التعجيل بشتى أنواعه المنصوص عليه في

حركة الملاحة خشية من تفشي واستفحال الوباء في الدولة، لكون ذلك المرض ينتشر في عدة دول حول العالم في الوقت نفسه، ونظراً لأن القواعد العامة للمواعيد القانونية المنصوص عليها في المرسوم بقانون المرافعات والقوانين المعدلة له خلّت من وجود تنظيم يحفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث والأزمات والأوبئة بوقف المواعيد واستئنافها بعد انتهاء الأزمات والكوارث والأوبئة أو تنظيم للمدد الناقصة

على ما يلي: اجتاح العالم أجمع فيروس كورونا - المستجد، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا الجديد، الذي مازال يتفشى في مختلف أنحاء العالم، بات «وباء عالمياً»، وإزاء تلك الكارثة والإجراءات التي جنحت إليها معظم دول العالم أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات حول تعطيل العمل في جميع الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والكليات وتعطيل العمل في المطارات ووقف

علاوة على ذلك، فإن الأزمات والكوارث والأوبئة التي تتطلب تعطيل كافة مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية، من شأنها أن يصدر قراراً بوقف العمل في الجهات الحكومية، وتوقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية،

علاوة على ذلك، فإن الأزمات والكوارث والأوبئة التي تتطلب تعطيل كافة مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية، من شأنها أن يصدر قراراً بوقف العمل في الجهات الحكومية، وتوقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية،

علاوة على ذلك، فإن الأزمات والكوارث والأوبئة التي تتطلب تعطيل كافة مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية، من شأنها أن يصدر قراراً بوقف العمل في الجهات الحكومية، وتوقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية،

علاوة على ذلك، فإن الأزمات والكوارث والأوبئة التي تتطلب تعطيل كافة مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية، من شأنها أن يصدر قراراً بوقف العمل في الجهات الحكومية، وتوقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية،